الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ64393ــدد

تــاريخـه : 2013/10/31

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 3966 والمقدم من الأستاذة ش ح. بتاريخ 2011/6/8

في حـــق : شركة التأمين ك. شركة خفية الاسم في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ..... مقرها الاجتماعي كائن ب.....

ضـــد :

ه ع. في حق ابنه القاصر ع.

وذلك طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 34664 بتاريخ 2011/1/6 والقاضي نصه : نهائيا بقبول الاستئنافي الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بخمسمائة دينار 500.000د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة ا لتعقيب المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتضمن الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعدلة ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات التعقيب المتعلقة بالإشكال القانوني المتمثل في خرق أحكام الفصل أن القانون عدد 71 لسنة 1960 وخرق أحكام الفصل 242 من م ا ع وخرق أحكام الفصلين 82 و83 م اع وضعف التعليل .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن بالتعقيب المبلغة نسخة منها للمعقبة ضده بتاريخ 2011/06/9 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ع. حسب محضر التبليغ عدد 45451 .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق المستوجب تقديمها عملا بأحكام الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في 2011/12/20 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة .

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والتأمل والمداولة طبق القانون صرح بما يأتي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا عملا بأحكام الفصلين 192 و193 من م م م ت .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا أن ابنه المقام في حقه تعرض بتاريخ 2005/03/04 إلى حادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها وقد علق به من جرائه سقوطا وقتيا بنسبة 60 في المائة استصدر على أساسه حكما نهائيا في التعويض الوقتي بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 17002 المؤرخ في 2007/03/28 واعتبارا لانقضاء المدة الزمنية التي حددها الاختبار لاستقرار نسبة العجز واستنادا لأحكام الفصل 96 من م اع فهو يطلب الإذن بعرض المتضرر على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط النهائية على أن يقع تحرير الطلبات المالية على ضوء ذلك.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس حكما عدد 5301 بتاريخ 2008/12/19 القاضي نصه : "ابتدائيا بإلزام شركة التأمين ك. في شخص ممثلها القانوني بوصفها ضامنة في المسؤولية المدنية لحافظ الوسيلة الصادمة بأن تؤدّي للمدّعي في حق ابنه القاصر ع. الغرامات التالية :

1) 25000.000د لقاء الضرر البدني

2) 8.000.000 د لقاء الضرر المعنوي

3) 5000.000د لقاء الضرر الجمالي

4) 1.647.096د لقاء مصاريف التداوي والعلاج

5) 300.000د لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما فيها أجرة الاختبار الطبي المقدّرة بمبلغ 150.000د والإذن بتأمين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة المقام في حقّه لقاء الضرر البدني والمعنوي والجمالي بأحد المصارف البنكية على نفقة المطلوبة كالإذن لهذه الأخيرة بخصم مبلغ المستبقة المحكوم بها بموجب الحكم الاستعجالي عدد 40519 وقدره 10.000.000د ومبلغ الغرم الوقتي المحكوم به بموجب الحكم عدد 42946 وقدره 9.000.000د .

وحيث استأنفت المحكوم عليها الحكم المذكور متمسكة بعدم تأمينها لحادث النزاع باعتبار أن المجرورة المتسببة في الحادث غير مؤمنة لديها وأنها لا تكون مشمولة في التأمين إلا إذا تم الإنفاق على ذلك صراحة صلب عقد التامين كما يؤخذ من الفصل 6 من أمر 30 جانفي 1961 كما تمسكت من جهة أخرى بمخالفة محكمة البداية لأحكام الفصلين 82 و83 من م إ ع حين قضت بالتعويض عن الضرر الجمالي بصورة مستقلة عن الضرر المعنوي والحال أنه مشمول بهذا الأخير بما أن الفصلين القانونيين المشار إليهما ينصّان على نوعين فقط من الضرر الموجبين للتعويض وهما الضرر الحسّي والضرر المعنوي .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 28013 بتاريخ 2008/12/17 قاضيا بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به مؤسسة قضاءها على أنه لا تأثير للمجرورة غير المؤمنة على علاقة التأمين بخصوص الجرّار المؤمّن طالما أنّ الأولى لم تساهم في الضرر وعلى اعتبار أنّ الضرر الجمالي مستقل عن الضرر المعنوي وقد أثبته الاختبار الطبّي وهو ينال من البنية الجسدية للمتضرر.

وحيث تعقبته المستأنفة شركة التأمين ك. وورد بمستندات طعنها ما يلي : أنه وقع خرق أحكام الفصل 1 من القانون عدد 21 لسنة 1960 والفصل 242 من م إ ع بمقولة أنّ وثيقة تأمين الجرّار خالية تماما ممّا يفيد تأمين المجرورة كخرق أحكام الفصلين 82 و83 من م إ ع وضعف التعليل فيما ذهب إليه من اعتبار الضرر الجمالي مستقلا عن الضرر المعنوي والحال أنّه مشمول به بما أدّى بمحكمة الدرجة الأولى إلى تعويض ذات الضرر مرتين .

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 34731 بتاريخ 2009/6/9 بالنقض والإحالة معتبرة أنّ محكمة الإستئناف لمّا قضت بالتعويض دون أن تكون المجرورة مؤمنة تكون قد خرقت القانون وأنّ الضرر المعنوي لا يعدو أن يكون مستوعبا للضرر الجمالي الذي ليس له تأثير على الجانب البدني .

وحيث أعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الإحالة التي أصدرت حكمها عدد 34664 بتاريخ 2011/1/6 المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أنه لا تأثير للمجرورة غير المؤمنة على علاقة التأمين المتعلقة بالجرّار المؤمّن طالما لم تساهم الأولى في حصول الحادث كما أنّ المجرورة تعتبر تابعة للعربة الجارة وجزء منها عملا بالفصل 1 من أمر 30 جانفي 1961 وعلى أنّ الضرر الجمالي يشكل ضررا مستقلا بذاته ويجسد ما يلحق بالمظهر العام للجسد من مس بتناسقه مقارنة بما كان عليه قبل الحادث في حين يتمثل الضرر المعنوي فيما ينتاب المصاب من شعور بالآلام والأوجاع .

وحيث تعقبته الطاعنة شركة التأمين ك. للمرّة الثانية ولنفس السبب وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي :

أوّلا : خرق الفصل 1 من القانون عدد 21 المؤرّخ في 30 نوفمبر 1960 والفصل 242 من م إ ع وهضم حقوق الدفاع:

باعتبار أنّه يتبين من وثيقة التأمين أنّها لم تنص على أنّ العربة المؤمنة كانت متبوعة بمجرورة وأنّه بالتالي لا تتعلق إلاّ بالجارة ولا تضمن إلاّ الأضرار المنجرّة عنها وأنّ اعتبار محكمة الإحالة المجرورة تابعة للجارة يتعارض مع أحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 21 لسنة 1960 التي أوجب تأمين العربات ذات المحرك وكذلك المجرورات وشبهها على حق السواء بدليل أنّ الفصل 6 من أمر 30 جانفي 1960 أوجب على شركات التأمين تسليم وثيقة إثبات فيما يتعلق بكلّ عربة في العربات المؤمنة ومكنها أيضا إذا كانت تؤمّن العربة والمجرورة معا من تسليم وثيقة واحدة إذا كان الضمان ينطبق عليهما معا وفضلا على ذلك فإنّ بنود العقد تلزم المؤمّن إعلام منوبته بكلّ تغيير يتعلق باستعمال العربة و عدد البقاع وإضافة العربة المجرورة كلّما وقع استعمال الجارة متبوعة بها باعتبار أنّ هذه التغييرات من شأنها أن ينجر عنها تفاقما للخطر والحال أنّه لم يقع التصريح للطاعنة بأي تغيير في استعمال الوسيلة المؤمنة لديها وتحديدا اتصالها بالمجرورة التي لها تأثير مؤكدا على التحكم في الجارة إذ تجعل الاصطدام أسرع وأعنف وهو ما يجعل شركة التأمين محقة في الدفع بعدم التأمين وعدم تعرّض محكمة الأساس لهذا الدفع هاضما لحقوق الدفاع .

ثانيا : خرق الفصلين 82 و83 من م إ ع وضعف التعليل:

بمقولة أنّ ما انتهت إليه محكمة الإحالة من وجود ضرر جمالي مستقل بذاته وموجب للتعويض يتجافى وأحكام النصين القانونيين المذكورين اللّذين لم ينصا إلاّ على نوعين من الضرر وهما الضرر الحسّي والضرر المعنوي الذي يندمج فيه الضرر الجمالي الذي ليس له تأثير على المقدرة البدنية للإنسان وإنّما هو يتمثل أساسا في الإحساس بالنقص لما يطال المتضرّر من تشويه ونيل من تناسق مظهره وأنّ القضاء بالتعويض عن الضرر الجمالي بصفة مستقلة عن الضرر المعنوي يخوّل للمتضرّر تعويضا مضاعفا عن نفس الضرر .

وطلب على ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة .

المحكمـــــــــــة

عن الفرع الأول من المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 1 من القانون عدد21 لسنة 1960 :

حيث أن الإشكال المطروح ضمن هذا المطعن يتمحور حول مدى ارتباط المجرورة في التأمين بالعربة الجارة وتحديد ما إذا كان عدم شمول وثيقة التأمين صراحة للمجرورة أو عدم إفرادها بتأمين مستقل يؤدّي إلى اعتبارها غير مؤمنة أم هل أنّه يكفي على عكس ذلك ثبوت تأمين الجارة لينسحب على المجرورة .

وحيث نصّ الفصل 1 من قانون عدد 21 القانون لسنة 1960 انه يجب على كل شخص مادي أو معنوي أن تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء أضرار جسدية أو مادية تحصل للغير بواسطة عربة برية ذات محرّك وكذلك العربات المجرورة بها أو شبهها أن يكون محاطا بتأمين بضبط تلك المسؤولية.

وحدد الفصل 1 من الأمر التطبيقي عدد 80 الصادر في 30 جانفي 1961 للقانون المذكور عن فقرته الثانية : أن المقصود بها العربات المعدة للجولان على الأرض والتي تحركها قوة ميكانيكية مهما كانت ضوئها الجبائية وعلى أن العربة المجرورة أو شبهها المرتبطة أو غير المرتبطة بالعربة الجارة تعتبر تابعة لها.

ويستنتج من ذلك أن الفصل 1 من القانون عدد 21 المؤرخ في 1996 كمؤمن تبعية المجرورة للجارة بقطع النظر عن وضعية الارتباط المادي معها من عدمه ولئن لم يفرض بصفة صريحة ضرورة تأمينها على حده لإعدادها للجولان فإذا انبنى أن يتبين تصريح النص أن الجارة تعتبر مستقلة عن المجرورة لوجوب تأمين كل منهما بصفة واضحة وعلى حدة إذ جاء بالفصل الأول من القانون عبارة :"أن يكون محاطا بتأمين بضبط تلك المسؤولية" أن شركة التامين تعد مبدئيا محقة في الدفع لعدم التامين إذا كانت المجرورة غير مؤمنة وهي المتسببة في الحادث لان العربة المجرورة من حيث واجب التأمين تعتبر وسيلة مستقلة عن الجارة لوجوب تامين كل واحدة منهما على حدة لأنها ماديا هي بطبيعتها مرتبطة بالجرار إلا أن ذلك بعقد التأمين ولا مانع من تحرير بوليصة تأمين واحدة تسلم للمؤمن .

وطالما ثبت من أوراق الملف أن الاصطدام بالشاحنة التي تصل المتضرر كان من طرف الجارة المؤمنة فان محكمة القرار المطعون فيه حين عللت قضاءها بمقولة أن عدم تامين المجرورة لا يفرغ عقد تامين الجارة من محتواه تكون على صواب ومطابقا للقانون طالما تبين أن العلاقة السببية قائمة فقط بين الجرار والضرر دون العربة المجرورة في قضية الحال حين أنها كانت عالقة به زمن الحادث ولا يمكن بالتالي لشركة التأمين المؤمنة للجارة النقض من واجب التأمين ويبقى عقد التأمين ساريا مفعوله .

عن الفرع الثاني من المطعن الأول ومخالفة الفصل 242 من م اع :

تمسكت الطاعنة بعدم التأمين بسبب إخلال مؤمنها بما هو محمول عليه ضمن الشروط العامة للتأمين من إعلامها بكل تغيير مدخله على العربة المؤمنة بما في ذلك استعمالها متبوعة بمجرورة وان نظر محكمة الإحالة يقتصر حسب أحكام الفصلين 176 و191 من م م م ت على ما تسلط عليه النقض وبقطع النظر عن وجاهة هذا الدفع من عدمه فقد اتصل به القضاء بما انه لم يكن ضمن الأسباب التي أسست عليها محكمة القانون نقضها وهو ما يجعل والحالة تلك هذا المطعن بفرعيه حري بالردّ .

عـن المطعن الثاني :

حيث تمسك الطاعن أن محكمة الإحالة اعتبرت الضرر الجمالي قائما بذاته دون سند قانوني لدعمها في ذلك وعوضت المعقب ضده عنه بصورة مستقلة عن الضرر المعنوي وتكون من هذه الناحية قد قضت بالتعويض عن ذات الضرر مرتين وأورثت قضاءها خرقا للقانون وضعفا في التعليل .

وعلى خلاف ما جاء بهذا المأخذ فان المشرع لم ينص ضمن أحكام المسؤولية الشخصية مناط الفصلين 82 و83 من م اع أو الشيئية مناط الفصل 96 من م اع على الضرر الجمالي إن كان ضررا قائما بذاته وإنما هو حصر صراحة مجال التعويض ضمن الفصلين 82 و83 من م اع في الضرر الحسي والمعنوي .

وحيث واعتمادا ذلك فان محكمة الحكم المنتقد لما ذهبت الى تعويض الضرر الجمالي بمقتضى الفصل 96 من م اع يجسم انطوائه تحت طائلة المسؤولية المدنية التقصيرية تكون قد أحسنت تطبيق القانون وأصابت لان الضرر الجمالي قد ينشأ عن كل تعدي ويقدر بحسب رأي أهل رأي الاختصاص ويكون في حوادث المرور وغيرها من الاعتداءات ويمكن أن يلحق جميع المتضررين تحت رأي أهل الخبرة تحت رأي أهل الخبرة وعليه لا مانع قانونا من التعويض عن الضرر الجمالي على حدة كلما استند القيام على وقائع وأحداث تنزل منزلة الجنحة أو شبهها أو في حادث مرور سابق لدخول القانون عدد 86 لسنة 2005 حيز التطبيق

وحيث أن تقدير الضرر حسب فقه محكمة التعقيب على هذا المنحى صلب قرارها عدد 41712 الصادر عن دوائرها المجتمعة لا يتولد عنه بنسبة من السقوط وحسب معايير مضبوطة كما هو الشأن في خصوص الضرر الحسي بل لا يمكن تقديره إلا بالنسبة لوقع آثاره السلبية على الحالة النفسية للمصاب به حيث يولد لديه إحساسا بالنقض والخجل نتيجة تشويهه المظهري الذي يتعلق بدفع أو عدة بواقع من حسمه وتناسقه ويكون لذلك أثرا أدبيا بحثا مما يجدر اعتباره ضمن الضرر المعنوي واتجه بناء على جملة ما تقدم رد هذا المطعن كسابقه. .

ولهـــــــذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وقد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بجلسة يوم 31 أكتوبر 2013

برئاسة السيد إبراهيم الماجري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية الرؤساء السادة :

المنصف الكشو

حميدة العريف

رشيدة الزغلامي

طه الامين البرقاوي

محمد نجيب معاوية

وفاء بسباس

محمد الهادي بن خديم

توفيق الضاوي

مريم بن نجمة

محمد الهادي دعلول

علي المرعوي

ضياء سعيد

والمستشارين الرؤساء السادة :

حياة شعبان

هالة بن ادريس

توفيق الجريدي

منير وردليتو

كوثر بن أحمد

نورة السوداني

الحبيب بلحاج

عادل بن اسماعيل

ليلى الزين

آية بن ملوكة

رفيقة النابلي

الحبيب الغربي

رياض الجمل

نجوى الملوكي

نجلاء المصمودي

بحضور السيد طارق شكيوة مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

بمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي